التأصيل الشرعي لقانون تجريم تعاطي المخدرات القانون العراقي (نموذجاً) (دراسة أصولية بين الشريعة والقانون)

إعداد
أ.د. رنا عبد الحميد سعيد الجبوري
الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية
rana.saeed@aliraqia.edu.iq

مقدم الى المؤتمر الوطني : ((دور المؤسسات التعليمية في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات))
٢٠٢٥/١١/١٦

الملخص

يهدف هذا البحث إلى التأصيل الشرعي لقوانين تجريم تعاطي المخدرات، من خلال دراسة أصولية معمقة للقانون العراقي كنموذج تطبيقي تتناول الدراسة إشكالية مدى توافق هذه القوانين مع الأصول والمقاصد الشرعية التي جاءت لحفظ الضروريات الخمس، لا سيما حفظ العقل والنفس.

The summary of the research reads as follows:

This study aims to establish the Islamic legal foundation for the criminalization of drug use by conducting an in-depth jurisprudential analysis of Iraqi law as a practical model. The study addresses the issue of how far these laws align with the fundamental principles and objectives of Islamic law, which are designed to preserve the five essential necessities — particularly the preservation of intellect and life.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أن تعاطي المخدرات من أخطر الآفات التي تُهدد أمن المجتمعات واستقرارها؛ لما فيها من آثار جسيمة على الفرد والأسرة والمجتمع من حيث تطوره وأمنه، ورغم أن الشريعة الإسلامية لم يرد فيها نص صريح بتجريم المخدرات بلفظها، لكن تحريمها بوب له الأصوليون والفقهاء فقد اتفقوا على تحريمها واستندوا في ذلك إلى قواعد وأصول شرعية محكمة ،وهذا هو مضمون البحث ، ومن أهم مضامين البحث أيضا كون أن القانون العراقي بشكل خاص والقوانين الوضعية بشكل عام اعتبرت تعاطي المخدرات جريمة يحاسب عليها القانون بأشد العقوبات خاصة في يخص الاتجار به فمن جهة الشرع قياس حرمة التعاطي على حرمة الخمر بجامع العلة الظاهرة وهي الاسكار وغياب العقل لكن نجد أن العلة في التعاطي تعدت علة الاصل كون غياب العقل في تعاطي المخدرات أقوى منه في الخمر وهذا مثبت علميا وطبيا وهذا الباب جعل القوانين تنظر الى التعاطي أنه جريمة أشد خطورة من جريمة الخمر وأحكام هذه الجريمة أشد من غيرها .

حيث يهدف البحث إلى تأصيل تجريم تعاطي المخدرات في القانون العراقي من منظور أصول الفقه، وبيان كيف أن التشريعات الوضعية تتسق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضروريات الخمس، لا سيما حفظ النفس والعقل والمال.

أهمية الموضوع: بيان خطورة ظاهرة تعاطي المخدرات على الفرد والمجتمع، وضرورة وجود إطار تشريعي يستند إلى أسس شرعية وقانونية تجعل من قوانين تجريم التعاطي ذات مستند شرعي حيث أن بعض أنواع التعاملات سصل حكمها الى الاعدام وهذا ما يجعلنا أمام مهمة شرعية جلية وهي بيان المستنتد الشرعي الذي يشوغ هكذا حكم قد لا نجد قانون يحكم بالاعدام أو السجن المؤبد على شارب الخمر ؟ وحرمة التعاطي ثبتت بالقياس على الخمر .

إشكالية البحث: تتناول الإشكالية ((ما هي الأصول الشرعية التي تستند إليها قوانين تجريم التعاطي والإتجار بالمخدرات في التشريع الوضعي، وبالأخص القانون العراقي)).

أهداف البحث:

التأصيل الشرعي لمبدأ تجريم المخدرات من منظور أصول الفقه.

دراسة وتحليل النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالمخدرات.

بيان مدى التوافق بين هذه النصوص والقواعد والأدلة الشرعية.

منهج البحث: سيتم اتباع المنهج الأصولي الاستنباطي، والمنهج التحليلي الوصفي لمقارنة النصوص القانونية بالأحكام الشرعية.

خطة البحث: قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمبدأ التجريم

المطلب الأول :التعريف بأهم المصطلحات مفهوم التأصيل الشرعي لغة واصطلاحا مفهوم التجريم لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية (التحريم القاطع).

المبحث الثاني : حكم تجريم المخدرات بين القواعد والمقاصد الشرعية الاسلامية وفيه:

المطلب الأول :القواعد الأصولية الحاكمة للتجريم المخدرات: (قاعدة سد الذرائع ولا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الاسلامية في تجريم التعاطي.

المبحث الثالث: الاصل الشرعي لتجريم تعاطي المخدرات من خلال القانون العراقي

المطلب الأول : نصوص قانونية

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي لتجريم التعاطي حسب بنود القانون ومفرداته من خلال عقوبة التعزير وأدلتها .

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمبدأ التجريم

المطلب الأول : التعريف بأهم المصطلحات مفهوم التأصيل الشرعي لغة واصطلاحا

التأصيل لغةً : كلمة «التأصيل» مشتقة من الفعل «أَصَّلَ»، والمصدر منه هو «تَأْصِيل»، وهي تدور حول معنى «إرجاع الشيء إلى أصله، أو تثبيت أصله».

فإذا قلنا «أصَّلتُ المسألة»، فمعناها أني قمت بإرجاعها إلى أصلها الذي تستند إليه وتنبني عليه.

الجذر اللغوي لكلمة «أصل» هو (أ ص ل)، ويُعَرَّف في معاجم اللغة العربية بأنه أساس الشيء الذي يقوم عليه أو يرجع إليه. ومن ذلك قولنا «أصل الشجرة»، وهو جذرها الذي تقوم عليه، و«أصل الإنسان»، وهو نسبه. (١).

أما في الاصطلاح الشرعي، فيأخذ مصطلح التأصيل الشرعي معنى أعمق وأكثر تخصصًا، فهو: الجهد العلمي الذي يبذله الفقيه أو الأصولي لإرجاع المسائل والنوازل المستجدة إلى أصولها وقواعدها الشرعية الثابتة، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، بهدف إثبات الحكم الشرعي لها.

بمعنى آخر، هو عملية بناء الأحكام الشرعية على أساس متين من أدلة الشريعة ومصادرها المعتبرة، وتأسيس القواعد الفقهية والأصولية التي تُستنبط منها تلك الأحكام، فالتأصيل الشرعي ليس مجرد إعطاء حكم عابر، بل هو عملية منهجية دقيقة تضمن أن يكون الحكم الشرعي مبنيًا على أدلة قوية ومستقرة.

الأدلة على مشروعية التأصيل وأهميته:

هناك الكثير من الادلة من الكتاب والسنة التي تدل على ضرورة وأهمية التأصيل الشرعي، وأذكر بعضًا منها:

١- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء، الآية ٥٩).

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة هي الأساس في منهج التأصيل، فهي تأمر بإرجاع المسائل المتنازع عليها إلى الله (القرآن) وإلى الرسول (السنة)، وهذا هو جوهر التأصيل الشرعي.

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (أصل)، الجزء ١١، صفحة ١١١.

٢- من السنة النبوية الشريفة:

حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فسأله: «بمَ تقضي؟» قال: «بكتاب الله.» قال: «فإن لم تجد؟» قال: «فبسنة رسول الله ﷺ.» قال: «فإن لم تجد؟» قال: «أجتهد رأيي، ولا آلو.» فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفّق رسول رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله»(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث يؤكد منهجية التأصيل الشرعي بترتيب مصادر الاستدلال: القرآن، فالسنة، ثم الاجتهاد، والاجتهاد هنا هو عملية التأصيل التي يقوم بها الفقيه عند غياب النص الصريح.

وهناك الكثير منم الادلة التي تثبت أهمية التأصيل الشرعي لكن اكتفيت بالقليل منها ، كي اتمكن من الدخول في مضامين البحث .

أهمية التأصيل الشرعي:

١-التوثق من صحة ، فيضمن أن تكون الأحكام مبنية على أسس شرعية صحيحة وموثوقة، بعيدًا عن الآراء الشخصية أو الأهواء.

٢-مواكبة النوازل حيث يساعد التأصيل على التعامل مع القضايا المعاصرة والنوازل الجديدة، مثل قضايا الطب الحديث، والمعاملات المالية المعقدة، دون الخروج عن ضوابط الاجتهاد في الشريعة الاسلامية .

التجريم لغةً:

كلمة «التجريم» هي مصدر للفعل «جَرَّمَ»، والجذر اللغوي لها هو (ج ر م)، ويدور معناها الأصلي في اللغة العربية حول القَطْع والكَسْب والذَّنْب.

القَطْع: يُقال: «جَرَمَ النَّخْلَة» أي قَطَع ثمرها.

الكَسْب: يُقال: «جَرَمَ فلان لنفسه»، أي كَسَبَ، ومن هذا المعنى أتى القول: «الجريمة هي ما يُكْسَب من الشر أو الذنب».

(١) أخرجه: أبو داود في سننه، في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث: (٣٥٩٢). و أحمد بن حنبل في مسنده، رقم الحديث: (٢٢٠٠٧). و الترمذي في سننه، في كتاب الأحكام، باب ما جاء في اجتهاد القاضي، رقم الحديث: (١٣٢٧).

الذَّنْب والإثم: وهذا هو المعنى الأكثر التصاقًا بالمصطلح. فـ «الجُرْم» هو الذنب والإثم.

فـ التجريم لغةً يعني: نسبة الجُرْم (الذنب أو الإثم) إلى الفاعل، أو جعله في موضع الجُرْم والذنب. (١).

يختلف تعريف التجريم باختلاف السياق الذي يُستخدم فيه:

١. التجريم في الاصطلاح الشرعي

في الاصطلاح الشرعي، يُعَرَّف التجريم بأنه: إطلاق وصف الحُرمة الشرعية ،أو الإثم على فِعْلٍ معيَّن، وإثبات العقوبة المقررة شرعاً على مرتكبه، سواء كانت حداً أو قصاصاً أو تعزيراً.

وهو يتضمن مرحلتين أساسيتين:

* النص على التحريم: إثبات أن الفعل مُخالف لأوامر الشريعة ونواهيها.

* تقرير العقوبة: تحديد الجزاء الدنيوي (كحد أو تعزير) المترتب على ارتكاب هذا الفعل.

الاستدلال: تقوم عملية التجريم الشرعي على قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» (وإن كانت صياغة قانونية حديثة، فأساسها شرعي)، أي أن التجريم لا يتم إلا بناءً على دليل قطعي أو ظني ثابت من الكتاب أو السنة أو الإجماع. (٢)

وفي الحقيقة هذا ما يدور عليه فحوى البحث المقدم للمؤتمر هو النص الشرعي الذي يبنى عليه الحكم بجريمة التعاطي ، خاصة أن بعض الاحكام كما ذكرت في المقدمة تصل الى الاعدام .

٢. التجريم في الاصطلاح القانوني (القانون الجنائي)

في القانون الجنائي، يُعَرَّف التجريم بأنه: عملية التشريع التي يقوم بها المُشَرِّع (الدولة أو السلطة التشريعية) بتقرير صفة الجريمة على فِعْلٍ أو امتناعٍ معيَّن، وتحديد الأركان المادية والمعنوية لهذه الجريمة، وبيان العقوبة المقابلة لها.

فهو يُعبِّر عن إضفاء «الصفة الجنائية» على السلوك المخالف للنظام العام، ويستند إلى مبدأ: «لا يُعَدُّ الفعل جريمة إلا إذا نص القانون صراحة على تجريمه» (٣).

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (جرم)، الجزء ١٢، صفحة ١١١.

(٢) ينظر :الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي ،١ ،ص ٢٢٣ (تحت باب الأحكام التعزيرية).

(٣) ينظر :المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف القرضاوي ج ١، ص ٣٠٥ (في سياق المقارنة بين مصادر التشريع الجنائي).

باختصار، التجريم هو : الإعلان عن إثم الفعل وإلزام صاحبه بالعقوبة، وهو في الشريعة مُستند إلى نصوص الوحي (الكتاب والسنة)، بينما في القانون هو مُستند إلى نصوص التشريع الوضعي ، ولكن في مثل جريمة تعاطي الخمر التي نص الفقهاء على قياس حرمتها على الخمر من جهة ومن جهة العقوبات المترتبة عليها التي تصل الى الاعداد كان يجب أن نأصل بشكل شرعي لهذه القوانين ونجد لها مستند شرعي تبنى عليه.

المطلب الثاني: حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية لم تنص بلفظها على «المخدرات» لأنها ظاهرة لم تكن شائعة أو معروفة بالانتشار في عصر التشريع الأول ؛لذا فقد أجمع الفقهاء المعاصرون على إلحاقها بحكم الخمر (المسكر)، وذلك بالاستناد إلى قاعدة القياس الأصولي، لوجود العلة المشتركة وهي الإسكار أو إفساد العقل والإضرار بالبدن وفي الحقيقة هناك من ذهب الى أن العلة في الفرع هنا أقوى من على الأصل فيكون من باب القياس الأولى .

١. التأصيل الشرعي للتحريم (القياس على الخمر)

يُؤسَّس حكم تحريم المخدرات على قاعدة القياس الجليّ، حيث أن العلة المجمع عليها في تحريم الخمر هي «الإسكار وإذهاب العقل»، وبما أن المخدرات بمختلف أنواعها (سواء كانت مخدِّرة تُغَيِّب العقل أو مُفَتِّرة تُخَدِّر البدن وتُضعفه) تُحَقِّقُ هذه العلة ،أو ما هو أسوأ منها من الإضرار المُحقق بالنفس والمال والعقل، فإنها تأخذ حكم الخمر في التحريم. وقد قرر هذه القاعدة الأصولية الإمام الغزالي في تعليل تحريم الخمر بأن علتها «إذهاب العقل»، وكل ما أذهب العقل فهو مُحَرَّم [١].

٢. حكم تعاطي المخدرات (الاستعمال الشخصي)

يُعَدُّ تعاطي المخدرات من الكبائر بلا خلاف بين أهل العلم، ويأخذ حكم شرب الخمر وهو الحُرمة القطعية، بل قد يكون أشدّ تحريماً نظراً لما يترتب عليه من هلاك مؤكد للبدن والمال، وتخريب للأسرة والمجتمع، وهذا التعاطي يدخل تحت عموم الأدلة التي تنهى عن إيذاء النفس وإلقائها في التهلكة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وقد اتفق فقهاء

(١) ينظر: المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، ج١، ص ١١١.

المذاهب على أن كل ما يُزيل العقل أو يُضِر بالبدن ضرراً بليغاً هو محرم، سواء كان مسكراً أو مُخَدِّرا[١].

٣. حكم الاتجار والترويج (الفساد في الأرض)

الاتجار بالمخدرات وترويجها أشدُّ إثماً وأعظم جُرماً من التعاطي؛ لأن المُرَوِّج يسعى إلى نشر الفساد والهلاك في المجتمع، مُضِرّاً بالضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) لذا، فإن حكمه يؤول إلى حكم الفساد في الأرض، حيث يُصنَّف ضمن جرائم التعزير المغلظة، وقد أفتى كثير من علماء العصر بأن المُرَوِّج للمخدرات يدخل في مفهوم «المحارب لله ورسوله»، لما يسببه من ضرر عام يعمّ الأمة [٢].

٤. العقوبة المقررة (التعزير والحدود)

لما كانت المخدرات مُلحقة بالخمر قياساً، فإن عقوبتها في الشريعة لا تندرج تحت الحدود المقدرة (كالحد في الزنا أو القذف)، بل تندرج تحت التعزير، وهو عقوبة غير مقدرة شرعاً تترك لتقدير القاضي (ولي الأمر)، ويجب أن يكون التعزير في هذه الحالة رادعاً وزاجراً يتناسب مع فداحة الجريمة.

وفي حالة المُرَوِّج، يرى عدد من الفقهاء المعاصرين أن التعزير يمكن أن يصل إلى القتل إذا تكرر منه الفعل ولم يرتدع، أو إذا كان ترويجه ينشر الفساد على نطاق واسع ويُهدد أمن المجتمع بشكل مباشر، عملاً بمبدأ «درء المفسدة الكبرى»، وهو ما يُعرف بـ التعزير بالقتل سياسةً [٣].

أدلة تحريم الخمر والقياس عليها لتحريم المخدرات

إن حكم تحريم الخمر ثابت قطعياً بالكتاب والسنة والإجماع، وتُعدُّ هذه الأدلة هي الأصل الذي يُبنى عليه تحريم كل مُسكِر ومُذهِب للعقل، بما في ذلك المخدرات، بطريق القياس الأصولي.

(١) ينظر : تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله القرطبي، عند تفسير الآية ١٩٥ من سورة البقرة، ج٣، ص٣٧٤.

(٢) ينظر :المغني، لابن قدامة، كتاب الحدود، فصل في قطع الطريق (باب المحاربين)، ج ١٢، ص ٤٥٩.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، (باب التعزير وأنواعه)، ج، ص ٢٢.

١. أدلة تحريم الخمر من الكتاب والسنة .

يُعتبر تحريم الخمر من التحريم التدريجي الذي انتهى إلى التحريم القطعي والصريح، وتُستفاد منه العلة التي هي مناط القياس:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (سورة المائدة: ٩٠-٩١) ، تفيد التحريم الصريح والقطعي باستخدام صيغة الاجتناب التي تفيد التنزيه والبعد التام، وتذكر علة التحريم وهي صدّها عن ذكر الله وعن الصلاة وإيقاع العداوة والبغضاء، وهي كلها ناشئة عن إذهاب العقل.

ومن السنة حديث عائشة -رضي الله عنها-: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام» (١) هذا الحديث يُنشئ قاعدة أصولية كلية مفادها أن الحكم لا يقتصر على مسمى «الخمر» فحسب، بل يمتد إلى كل «مسكر»، ويُبين أن العلة هي الإسكار، وأن الحكم يتعلق بالوصف لا بالكمية.

٢. تحقيق العلة الأصولية وقياس المخدرات عليها

العملية الأصولية لتحريم المخدرات تتم عبر تحديد العلة في الخمر، ثم إثبات وجودها أو ما هو أشد منها في المخدرات، وهذا يسمى القياس بجامع العلة.

أ. تحديد العلة في تحريم الخمر:

العلة التي استنبطها الفقهاء والأصوليون لتحريم الخمر هي «الإسكار المغطِّي للعقل».

١- الإمام الغزالي نص على أن المدار في التحريم هو على «إذهاب العقل» لأن حفظ العقل من الضروريات الخمس(٢).

٢- تطبيق القياس على المخدرات: يُقاس تحريم المخدرات على تحريم الخمر بجامع (العلة).

* المَفسدة العقلية: المخدرات (كالحشيش والأفيون والمُهلوسات) تشترك مع الخمر في إذهاب العقل أو تخديره وإفساد إدراكه، وهو المعنى الأصولي لعلة الإسكار.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، الجزء ٧، صفحة ١٠٥.
(٢) ينظر: المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، ج ١، ص ١١١ (في باب العلة والمناسبة).

* المَفسدة البدنية والمالية: المخدرات تزيد على الخمر في سرعة إفساد البدن وإنفاق المال وإدمانه، مما يُحقق مفاسد أعظم من الخمر في بعض الأوجه.

النتيجة الأصولية: إذا كانت المخدرات تذهب العقل أو تضعفه وتفسد الإدراك، فهي تشارك الخمر في العلة المنصوص عليها، بل إن بعضها قد يفوقها في الإضرار المُحقق للتهلكة، وهذا يوجب تحريمها قياساً أصولياً صحيحاً(١).

المبحث الثاني: (حكم تجريم المخدرات بين القواعد والمقاصد الشرعية الاسلامية)

وفيه:

المطلب الأول :القواعد الأصولية الحاكمة لتجريم المخدرات:

(قاعدة سد الذرائع ولا ضرر ولا ضرار)

يُعد تحريم المخدرات تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع، لأن تعاطيها وسيلة قاطعة للوقوع في مفاسد أكبر كالإجرام والعداوة والتقصير في العبادات وخراب البيوت(٢).

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وقد اتفق الفقهاء والأصوليون على أن تحريم المخدرات يندرج تحت مقاصد الشريعة الكلية، وأهمها حفظ العقل والنفس والمال، وبما أن المخدرات لم يرد فيها نص صريح باسمها عند نزول الوحي، فقد استنبط العلماء حكم تحريمها استناداً إلى نصوص عامة وقواعد أصولية وفقهية كلية، من أبرزها قاعدتا «سد الذرائع» و «لا ضرر ولا ضرار».

أولا: قاعدة سد الذرائع وتطبيقها على المخدرات

١. مفهوم قاعدة سد الذرائع

سد الذرائع قاعدة أصولية تعني منع الأفعال التي تكون في ظاهرها مباحة أو جائزة، ولكنها تُفضي وتؤدي في حقيقة أمرها أو بقرائن قوية إلى الوقوع في محرم أو مفسدة محققة أو غالبة الوقوع. والذريعة لغةً هي الوسيلة أو الطريق المؤدي إلى شيء. وقد عَرَّفها الفقهاء بأنها: «الوسيلة المتوقَّع ترتُّب مفسدة عليها»(٣).

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، (في باب القياس)، ج١، ص ٢٢٢

(٢) ينظر : الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، (كتاب المقاصد، باب سد الذرائع)، ج ٣، ص ٥٥.

(٣) الفروق للقرافي (٢/ ٣٣)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٥٨)].

وهي قاعدة معمول بها عند المالكية والحنابلة، ويأخذ بها الشافعية والحنفية في الجملة، وإن اختلفوا في مدى التوسع في الأخذ بها.

٢. أدلة قاعدة سد الذرائع ، من أهم أدلة هذه القاعدة:

١- الدليل من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. فقد منع الله سبحانه وتعالى المسلمين من سب آلهة المشركين، مع أن سبها جائز في الأصل، لكنه مُنع لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى(١).

٢-الدليل من السنة النبوية: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب لمن يتخذه خمراً، فقد «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا». فهذا المنع جاء لسد ذريعة الوصول إلى المحرم (صناعة الخمر وشربها) بفعل مباح في الأصل (بيع العنب) (٢).

٣. تطبيق القاعدة على تحريم المخدرات

يُطبَّق تحريم المخدرات على قاعدة سد الذرائع من جهتين:

* تحريم تعاطيها: إذا لم يُلحق الفقهاء المخدرات بالخمر من باب الإسكار، فإنهم يحرمونها لأنها وسيلة أكيدة لإفساد العقل والنفس والمال، وهو ما يترتب عليه مفسدة عظيمة، فتعاطيها يفتح باباً واسعاً للضرر الفردي والاجتماعي(٣).

٤-تحريم زراعتها وصناعتها وبيعها: تُحرَّم هذه الأفعال (مع كون الزراعة والصناعة والبيع مباحات في الأصل)؛ لأنها الوسيلة المباشرة والذريعة القطعية لانتشار التعاطي والوقوع في مفاسدها، فالشارع الحكيم يسد كل طريق يؤدي إلى إشاعة الفساد والمنكر(٤)..

ثانيا : قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقها على المخدرات

١. مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار

قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» هي قاعدة فقهية كبرى، تُعد من جوامع الكَلِم النبوي، وتعني رفع الضرر وإزالته، وتحريم إيقاع الضرر ابتداءً أو مقابلةً.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٦٥)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (٣/ ١٤٦)].

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) (٦/ ٣٧٨)].

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٦٤٢)].

(٤) ينظر: كتاب القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه للبوطي، قاعدة سد الذرائع، بيع المخدرات، ص٥٤.

الضرر: هو الإضرار بالنفس أو بالغير على وجه يلحق نقصاً أو أذىً بالنفس أو المال أو العرض.

الضرار: قيل هو مجازاة الضرر بالضرر، أو هو إيقاع الضرر بغير حق في مقابلة ضرر، أو هو الإضرار بالغير على وجه التعنت والمقابلة والمكايدة(١).

١-دليل القاعدة: أصل القاعدة هو الحديث النبوي الشريف الذي رواه أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»(٢).

٢. تطبيقات القاعدة على تحريم المخدرات

تُعد المخدرات من أوضح التطبيقات المعاصرة التي ينطبق عليها حكم التحريم المستنبط من قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وذلك للأسباب الآتية:

أ- الضرر على النفس والعقل: تعاطي المخدرات يسبب إتلافاً للعقل، وتدهوراً في الصحة الجسدية والنفسية، مما يؤدي إلى الهلاك غالباً، وهذا ضرر بالنفس والعقل اللذين جاءت الشريعة لحفظهما. والقاعدة تقضي بوجوب دفع الضرر قبل وقوعه (٣).

ب -الضرر على المال: المخدرات تستهلك أموالاً طائلة في شرائها وعلاج آثارها، وهذا إتلاف للمال وإضاعة له في غير فائدة، وهو محرم ومخالف لمقصد حفظ المال(٤).

ج - الضرار على الغير والمجتمع: متعاطي المخدرات يضر بأسرته (إهمال، نفقة، مشاكل)، وبمجتمعه (جرائم، فوضى، تعطيل مصالح). والقاعدة تقتضي منع الإضرار بالغير، فالضرر هنا يتجاوز الفرد إلى الجماعة، والضرر العام يُزال ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح (٥).

يتضح أن تحريم المخدرات ليس أمراً مستحدثاً أو بلا أصل، بل هو حكم شرعي أصيل مستنبط من الأصول الكلية للشريعة ومقاصدها العظيمة، فقاعدة «سد الذرائع» تسد كل طريق يؤدي إلى تعاطيها أو تداولها ، و*»لا ضرر ولا ضرار»* تحظرها تحريماً مطلقاً لاشتمالها على أضرار قطعية تصيب النفس والعقل والمال والمجتمع، وهو ما يتفق تماماً مع أصول التشريع

(١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ٢٩)، المدخل الفقهي العام للزرقا (١/ ٣٣٢)].

(٢) الموطأ للإمام مالك (٢/ ٧٤٥، جزء: ٥، صفحة: ١٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه وأضر بجاره)].

(٣) ينظر:بيان خطورة تعاطي المخدرات ومعارضتها لمقاصد الشرع، دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ١٧٦٣٤، ٩ مايو ٢٠٢٢م].

(٤) ينظر:الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٦٤٢)].

(٥) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه للبوطي (ص: ١١٠-١١١).

الإسلامي في الحفاظ على ضرورات الأمة الخمس.

المطلب الثاني :مقاصد الشريعة الاسلامية في تجريم التعاطي

إن التشريع الإسلامي يقوم على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وتتجلى هذه القاعدة بوضوح في مقاصد الشريعة، وهي الغايات والأهداف التي قصد الشارع تحقيقها من وراء أحكامه، وقد اتفق الأصوليون على أن المقاصد تنقسم إلى ثلاثة مراتب، أعلاها الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال(١).

وبما أن المخدرات من المستجدات (النوازل) التي لم يرد فيها نص خاص باسمها، فقد أُلحق تحريمها بمقاصد الشريعة، لكونها مفسدة قطعية تناقض هذه الضروريات.

أولا : مقصد حفظ العقل

يُعد حفظ العقل هو المقصد الأهم والأكثر مباشرة في تحريم المخدرات، فالعقل مناط التكليف وأساس التفكير والتمييز الذي يميز الإنسان.

١- مكانة العقل في التشريع : جعلت الشريعة الإسلامية العقل شرطاً للتكليف، فرفع القلم عن فاقده، وقد أولاه الإسلام عناية قصوى بحفظه من جانبين: جانب الوجود (الحث على إعماله وتنميته)، وجانب العدم (حمايته من كل ما يفسده أو يعطله) (٢).

وقد شددت الشريعة على حمايته بتحريم كل ما يزيله، كتحريم الخمر لعلة الإسكار، والمخدرات تشترك مع الخمر في هذه العلة المقاصدية وهي إذهاب العقل أو تغييبه أو تفتيره (٣).

٢- إتلاف المخدرات للعقل : تُعتبر المخدرات، بأنواعها المختلفة، من المُفترات والفاتكات بالعقول، حيث تؤثر في الإدراك وتفقد القدرة على التمييز السليم وتُعطِّل وظائفه، مما يؤدي إلى فساد في التصرف والسلوك. وهذا الإتلاف والتعطيل هو نقض صريح لمقصد الشارع في حفظ العقل، ما يوجب تحريمها قطعياً ولو لم يرد بها نص خاص (٤).

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، ج ١، ص ٣١.
(٢) ينظر: الإسلام والمخدرات لمحمود عكام، ص ١٠.
(٣) ينظر: المقاصد الشرعية في حظر تعاطي المخدرات والمتاجرة بها لنعيم هدهود، ص ١٥.
(٤) ينظر: حكم الإسلام في المخدرات، دار الإفتاء الأردنية، مقال رقم ١٦١.

ثانيا-مقصد حفظ النفس والمال

لا يقتصر أثر المخدرات على العقل فحسب، بل يمتد ضررها ليُبطل مقصدين ضروريين آخرين هما حفظ النفس والمال، وهما من أركان حفظ وجود الإنسان

١- إهدار مقصد حفظ النفس

جاءت الشريعة بتحريم كل ما يؤدي إلى هلاك النفس أو إيذائها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وتعاطي المخدرات يعد من الظواهر الواضحة لإلقاء النفس في التهلكة والدمار؛ لما تسببه من أمراض فتاكة بالجسم، وضعف للمناعة، وارتفاع في معدلات الوفيات الناتجة عن الجرعات الزائدة أو الأمراض المتعلقة بالإدمان، وهذا ما أجمع عليه الأطباء وعقلاء الناس [١].

ولذلك، فإن حماية النفس من هذا الضرر القاطع يوجب التحريم.

٢-إفساد مقصد حفظ المال : تهدف الشريعة إلى حفظ أموال الأفراد والمجتمع ومنع إضاعتها في غير وجه حقن ويُعد تعاطي المخدرات وإدمانها إتلافاً للمال بالباطل، وذلك من جهتين:

* إضاعة المال في الشراء: صرف الأموال الطائلة على مواد ضارة لا نفع فيها يُعد سرفاً وعبثاً بالنعمة [٢].

إضاعة المال بسبب العجز: يؤدي الإدمان إلى تعطيل المدمن عن العمل والكسب، فيُصبح عالة على أسرته ومجتمعه، مما يهدد كيان الأسرة والاقتصاد المجتمعي، وهو ما يتنافى مع مقصد حفظ المال [٣].

يتضح مما تقدم أن حكم تحريم تعاطي المخدرات هو حكم مقاصدي بامتياز، حيث يمثل تقاطعاً سلبياً مع ثلاثة مقاصد ضرورية كبرى: حفظ العقل (بالإزالة أو التغييب)، وحفظ النفس (بالإهلاك والضرر الجسدي)، وحفظ المال (بالإسراف والإتلاف). إن تضافر هذه المفاسد يؤكد أن المخدرات تمثل خطراً وجودياً على الفرد والمجتمع، وأن الحكم بتحريمها يحقق الضرورة القصوى التي جاءت الشريعة لرعايتها والمحافظة عليها.

(١) ينظر: بيان خطورة تعاطي المخدرات ومعارضتها لمقاصد الشرع، دار الإفتاء المصرية، ج ١، ص ٣٧٤.
(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج ٤، ص ٢٦٤٢.
(٣) ينظر: أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقاية من المخدرات، جامعة أم القرى، ص ٥.

المبحث الثالث: الاصل الشرعي لتجريم تعاطي المخدرات من خلال القانون العراقي

المطلب الأول : نصوص قانونية

هذه هي أخطر الجرائم، ويعاقب عليها القانون بعقوبات مشددة تصل إلى الإعدام.

المادة (٢٨) من القانون:

فقرة (أ): يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من:

١. استورد، أو جلب، أو صدر، أو أخرج مخدراً بقصد الاتجار.

٢. أنتج، أو صنع، أو زرع، أو حاز، أو أحرز، أو اشترى، أو باع، أو سلم مخدراً بقصد الاتجار. (١).

ثانياً: عقوبات الجرائم المرتبطة بالاتجار

توجد مواد أخرى تتعلق بأفعال تعتبر جزءاً من سلسلة الاتجار والترويج:

المادة (٢٩):

* فقرة (أ): تشدد العقوبة إذا كان الفاعل موظفاً عاماً مكلفاً بمكافحة المخدرات أو إذا كان من أفراد القوات المسلحة.

* فقرة (ج): تشدد العقوبة إذا كان الفاعل يستهدف قاصراً أو يستغله لارتكاب الجريمة.

* فقرة (د): تشدد العقوبة إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت في مكان مُخصص للعبادة أو التعليم أو الرعاية الاجتماعية (٢).

ثالثاً: عقوبات تسهيل التعاطي والتحريض

المادة (٣٠): فقرة (أ): يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة كل من سهّل أو شجع أو حرّض شخصاً آخر على تعاطي أو استعمال المخدرات (٣).

رابعاً: عقوبات الزراعة والصناعة

المادة (٣١): يعاقب بالسجن المؤقت كل من زرع نباتاً من النباتات المنتجة للمخدرات أو صنع مادة مخدرة، بقصد الإتجار(٤).

---

(١) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة (٢٨).

(٢) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة (٢٩).

(٣) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة (٣٠).

(٤) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة (٣١).

هذه المواد تُشكل العمود الفقري لقوانين مكافحة المخدرات في العراق، وتركز بشكل أساسي على تجفيف منابع هذه الآفة من خلال معاقبة المتاجرين والمروجين والمصنعين بعقوبات رادعة، بالإضافة إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، هناك العديد من القرارات والإجراءات التي تتخذها الحكومة العراقية لمكافحة هذه الظاهرة، والتي تعكس اهتماماً متزايداً بهذا الملف.

وأبرز هذه الإجراءات والقرارات:

١. اللجنة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية

تم تشكيل هذه اللجنة بقرار من مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧، وتم تعديلها لاحقاً بقرارات أخرى لتعزيز صلاحياتها وتوسيع عضويتها.

أهدافها: تهدف اللجنة إلى رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات، وتنسيق الجهود بين مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية والأهلية، ووضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة المخدرات.

* أعضاؤها: تضم اللجنة ممثلين رفيعي المستوى من عدة جهات حكومية مثل وزارات الداخلية، الصحة، العدل، التربية، والشباب والرياضة، مما يؤكد على أن مكافحة المخدرات قضية مجتمعية شاملة.

٢. الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات

* قامت اللجنة الوطنية العليا بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات للأعوام ٢٠٢٤-٢٠٢٨.

أهدافها: ترتكز هذه الاستراتيجية على عدة محاور، منها:

١- تحصين المجتمع ورفع مستوى الوقاية.

٢- علاج المدمنين وتأهيلهم نفسياً واجتماعياً.

٣- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة شبكات التهريب العابرة للحدود.

٤- تطوير القوانين والتشريعات.

٣. القرارات الحكومية والإجراءات التنفيذية

أ-تعديل هيكلية مديرية مكافحة المخدرات: كانت هناك مقترحات حكومية وسياسية لرفع مستوى المديرية العامة لمكافحة المخدرات وجعلها جهازاً مستقلاً يرتبط مباشرة بمكتب رئيس

الوزراء، وهذا يعكس الأولوية القصوى التي توليها الحكومة لهذا الملف.

ب -مراكز العلاج والتأهيل: أصدرت الحكومة قرارات لإنشاء مراكز متخصصة لعلاج المدمنين في مختلف المحافظات العراقية. كما تعمل هذه المراكز على توفير برامج تأهيلية لدعم المتعافين وإعادة دمجهم في المجتمع.

ج - الحملات التوعوية: تم تكثيف الحملات الإعلامية والتثقيفية بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والمنظمات غير الحكومية للتوعية بمخاطر المخدرات وتأثيراتها السلبية على المجتمع.

هذه الإجراءات والقرارات تؤكد أن مكافحة المخدرات في العراق لا تقتصر على الجانب التشريعي والقانوني فقط، بل تشمل أيضاً الجوانب المؤسساتية، الوقائية، والعلاجية، ضمن استراتيجية حكومية متكاملة.

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي لتجريم التعاطي حسب بنود القانون ومفرداته من خلال عقوبة التعزير وأدلتها .

إنّ القانون العراقي، ومنه قانون مكافحة المخدرات، يستمد مشروعيته من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، الذي نص في المادة (٢) على أن «الإسلام هو دين الدولة الرسمي، ومصدر أساس للتشريع» وهذا يفرض على المشرع احترام الأحكام والمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية.

وترتكز العقوبات المحددة في قانون المخدرات العراقي، لا سيما الجرائم الكبرى كالاتجار والتعاطي، على مبدأ «حفظ الكليات الخمس» في الشريعة الإسلامية، وبالتحديد حفظ العقل وحفظ النفس كما بينا سابقا.

١. جريمة التعاطي والاستعمال الشخصي (العقوبة التأديبية / التعزير)

إنَّ تجريم وتعقيب فعل التعاطي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية يجد تأصيله الشرعي في قاعدة التعزير، وليس في حدٍّ من الحدود، فالشريعة الإسلامية حرمت كل ما يُذهب العقل ويُضر بالنفس، والمخدرات تُلحق الضرر بالعقل والنفس معاً، وتُقاس على الخمر من حيث علة الإسكار والإضرار، وإن اختلفت في طريقة الاستهلاك.وهنا لا بد من ذكر مقدمة عن التعزير كتوطئة التعزير: العقوبة على التعاطي هي تعزيرية (تقديرية للقاضي) لعدم ورود حدّ مُعيّن لها بنص شرعي قاطع، وتتراوح بين الحبس والغرامة، ويجوز استبدالها بالعلاج في بعض الحالات.

التعريف الفقهي للتعزير هو: العقوبة المشروعة على كل ذنب لا حد فيه ولا كفارة ولا قصاص، وهو يمثل الجانب المرن من العقوبات في الشريعة الإسلامية، حيث يترك تقدير نوع العقوبة ومقدارها لسلطة ولي الأمر أو القاضي [١].

أنواع عقوبات التعزير: تتنوع العقوبات التعزيرية لتشمل صوراً عديدة تحقق الردع والزجر، منها: الضرب، الحبس، النفي (التغريب)، الغرامة المالية، وقد تصل إلى القتل، وهذا ما يهمنا الوصول اليه هو هل يمكن للمشرع القانوني أن يحكم بالاعداد كعقوبة للتعاطي أم هذا يعد امر لا اصل لها ؟ وهنا لا بد من ذكر آراء الفقهاء ويُشار إلى أنَّ اختلاف الفقهاء كان واضحاً في أقصى العقوبات ومقدار الجلد[٢].

حكم الإعدام (القتل) كعقوبة تعزيرية

اتفقت المذاهب على أن التعزير لا يبلغ الحد المعين في الحدود المقدرة شرعاً، لكن وقع الخلاف في جواز بلوغه القتل كأقصى صور التعزير.

أقوال الفقهاء في القتل تعزيراً:

١- الحنفية :أجازوه في الجرائم الخطيرة إذا تكررت ولم يرتدع الجاني بالعقوبة الأدنى، مثل تكرار اللواط[٣].

٢- المالكية : أجازوه في جرائم معينة لحماية المصلحة العامة، مثل قتل الجاسوس المسلم، أو الداعية إلى البدع. [٤].

٣- الحنابلة : ذهب بعضهم إلى جوازه إذا كان فساد الجاني لا يندفع إلا بالقتل، وهو مذهب ابن تيمية وابن القيم[٥]..

(١) ينظر: البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (للكاساني) ،٢٥٨/٧.، المغني (لابن قدامة) ،(٣٢٤/٩).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت).(٢٤١/١٢) ، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية (دراسة منشورة) ،ص ٤٣.

(٣) ينظر: البدائع الصنائع (للكاساني)،ج ٩، ص ٢٥٨.

(٤) ينظر: معنى التعزير - الإسلام سؤال وجواب (فتوى رقم ١٣٨٣٣٤، نقلاً عن المالكية).

(٥) المصدر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (لابن تيمية)، التعليل: سدّاً للفساد.

٤- الشافعية :الأصل عدم الجواز، حيث ذهب كثير منهم إلى أن التعزير لا يبلغ القتل. (١).

الرأي الراجح في القتل تعزيراً:

القول الراجح المعتمد على السياسة الشرعية هو جواز القتل تعزيراً، متى كانت الجريمة من كبائر الذنوب والمفاسد التي تهدد المجتمع، ولم يكن هناك وسيلة أخرى لكف شر الجاني، وذلك لكونه من باب دفع أعظم المفاسد(٢).

وتُعد جرائم المخدرات من المسائل الفقهية المعاصرة التي لم يرد فيها حد شرعي مُقدَّر، لكن الفقهاء ألحقوا المروّجين والمهرّبين بـ «المفسدين في الأرض».

يذهب بعض الفقه إلى اعتبار الاتجار بالمخدرات من جرائم الفساد في الأرض، التي أوجبت الشريعة عقوبات رادعة لمرتكبها، وقد تصل إلى الإعدام (القتل) أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي بنص: {««إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»»} (سورة المائدة: ٣٣).

وعليه فالحكم الفقهي الراجح: يجوز الحكم عليهم بالقتل تعزيراً، لخطورة فعلهم وما يسببه من هلاك للأنفس والعقول والأموال. ويُعَد هذا القياس على جريمة الحرابة (قطع الطريق)، حيث إنّ مفسدة ترويج المخدرات قد تفوقها(٣).

التوثيق القانوني (أمثلة على العقوبة):

١- تعاقب على التعاطي بقصد الاستعمال الشخصي بالحبس والغرامة، مع جواز أن تأمر المحكمة بوضع المتعاطي في إحدى المؤسسات الصحية للمعالجة بدلاً من توقيع العقوبة، وذلك في حال المبادرة للعلاج أو لأول مرة. (٤)

٢. جريمة الاتجار (العقوبة الزاجرة / التعزير المشدد)

تُعدّ جرائم الاتجار بالمخدرات (كالاستيراد، التصدير، الإنتاج، الصنع، والترويج) من أشد الجرائم خطورة، لأنها اعتداء على الكليات الخمس للمجتمع (العقل والنفس والنسل والمال

(١) ينظر: المغني (لابن قدامة)،ج ٩، ص ٣٢٤ (نقلاً عن الشافعية).

(٢) ينظر: التعزير بالقتل في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة - جامعة آل البيت). ص٢ .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (مفتي عام المملكة العربية السعودية سابقاً) ، الفتوى رقم ٣٥٣٨ (الدليل على قتل مهربي المخدرات)، حيث بيّن أن القتل تعزيراً يكون لكونهم من المفسدين في الأرض ، ونظرة الشريعة الإسلامية إلى المخدرات (بحث للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

(٤) قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة (٣٢) والمادة (٤٠/أولاً).

والدين)، ولهذا فرض المشرع العراقي لها عقوبات مشددة تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد.

* التعزير المشدد (السياسة العقابية): حتى لو لم تُعتبر حداً، فإن العقوبات المشددة (الإعدام والسجن المؤبد) تندرج ضمن صلاحية ولي الأمر (المشرع) في إقرار التعزير بالقتل أو بالسجن المؤبد متى ما رأى أن الجريمة أصبحت تشكل خطراً جسيماً على المجتمع (درءاً للمفسدة العامة).

* التوثيق القانوني (أمثلة على العقوبة):

* يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو أنتجها أو صنعها بقصد المتاجرة في غير الأحوال المسموح بها قانوناً. (١)

ملاحظة: إن المشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ قد اتبع سياسة جنائية مزدوجة؛ حيث شدّد العقوبة على المتاجرين والمروجين (الذين يسببون الضرر للمجتمع)، وفي الوقت ذاته اعتمد نهجاً علاجياً وتأهيلياً للمتعاطي أو المدمن الذي يتقدم للعلاج من تلقاء نفسه، وذلك انسجاماً مع مبدأ الرأفة الإسلامي والهدف من العقوبة وهو الإصلاح والردع.

* الخلاصة: إن عقوبة الإعدام هي عقوبة تعزيرية فرضها المشرع لسد ذرائع الفساد المتفشي، وليست حداً بذاته، وهو أمر جائز شرعاً وفقاً لمبدأ المصلحة المرسلة ومكافحة الجرائم الخطرة (٢).

(تطبيق العقوبات على الجرائم النوعية وتوثيقها)

يوازن القانون العراقي بين الردع والعلاج في تطبيق العقوبات، وهذا التوازن له سند شرعي بين العقوبة الزاجرة والعقوبة الإصلاحية.

أولاً: عقوبات الاتجار والأنشطة الخطرة (التعزير المشدد)

تُفرض أقصى العقوبات على الأفعال التي تُلحق أكبر ضرر بالمجتمع وتُعدّ مصدراً لانتشار الآفة:

إسقاط الدعوى للعلاج (التحفيز على التوبة) تعليق العقوبة أو إسقاطها على من يتقدم طواعية للعلاج، وهو ما ينسجم مع مبدأ التوبة في الشريعة وقاعدة «الدرء بالإصلاح».

(١) قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة (٢٨/أولاً وثانياً).
(٢) قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة (٢٨/أولاً وثانياً).

لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من المتعاطين طواعية للعلاج في المستشفى المختصة.

إنَّ السياسة العقابية للمشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ هي سياسة مزدوجة تحقق الردع العام والخاص، وتتفق مع الأهداف الكلية للشريعة الإسلامية:

الشدة في الردع: تشديد العقوبات إلى الإعدام والسجن المؤبد للمتاجرين (المادة ٢٨ و ٢٩) استناداً إلى مبدأ التعزير المشدد وقياساً على الفساد في الأرض، لحماية المجتمع من أكبر مفسدة.

الرأفة في الإصلاح: تخفيف العقوبة على المتعاطي (المادة ٣٢) وجواز استبدالها بالعلاج (المادة ٤٠) استناداً إلى مبدأ التعزير الإصلاحي، لغرض المحافظة على النفس والعقل من الهلاك والإتاحة لفرصة التوبة والعلاج.

الخاتمة: أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

تُبرز نتائج البحث أن تجريم تعاطي المخدرات يستند إلى أسس شرعية راسخة مستنبطة من قواعد أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة حفظ العقل والنفس والمال، وقد أظهرت الدراسة توافق النصوص القانونية العراقية مع هذه الأصول، حيث تُعد المخدرات أخطر من الخمر في تأثيرها على العقل والجسد، مما يستدعي تشديد العقوبة، كما بين البحث أن التشريع العراقي وضع عقوبات تتراوح بين التعزير حتى الإعدام للمتاجرين، مع الأخذ بنهج رباني يتوازن بين الشدة في الردع والرأفة في العلاج للمتعاطي، انسجاماً مع مقاصد الشريعة في حماية الفرد والمجتمع من أضرار المخدرات، هذا يجعل القانون العراقي نموذجاً متكاملاً لمكافحة آفة المخدرات مستنداً إلى ثوابت الشرع وأصالة القانون ولخصت النتائج بنقاط:

١- التحريم الشرعي لتعاطي المخدرات مبني على قياسها على الخمر بسبب العلة المشتركة وهي الإسكار وإفساد العقل، مع إثبات أن آفة المخدرات تتجاوز الخمر في الضرر.

٢- القواعد الأصولية «سد الذرائع» و«لا ضرر ولا ضرار» تؤكدان ضرورة تجريم المخدرات لضمان حفظ الضروريات الخمس في الشريعة: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال.

٣- القانون العراقي يعاقب بشدة المتاجرين والمروجين بالمخدرات، تصل إلى الإعدام، بينما يمنح فرصة علاج للمتعاطين، مع تطبيق عقوبات تعزيرية مناسبة.

٤- السياسة العقابية العراقية تجمع بين ردع الفساد الحاصل من المخدرات وبين الترحّم والرأفة للمتعاطي في إطار إصلاحي.

التوصيات:

١- تعزيز دور المؤسسات التعليمية في التوعية والوقاية من ظاهرة تعاطي المخدرات، لما لها من أثر في الحد من انتشارها.

٢- دعم تكامل الجهود بين الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتعزيز الإجراءات الوقائية والعلاجية.

٣- تطوير التشريعات والقوانين باستمرار لتتماشى مع تطورات آفة المخدرات وأساليبها.

٤- تكثيف الحملات الإعلامية والتثقيفية لتوعية المجتمع بمخاطر المخدرات وأثرها السلبي.

٥- توفير خدمات علاج وتأهيل نفسية واجتماعية فعالة للمتعاطين لدمجهم مجدداً في المجتمع.

٦- اتخاذ إجراءات صارمة وحازمة ضد مهربي ومروجي المخدرات وفق نصوص القانون لضمان ردعهم حماية للمجتمع.

المصادر

١. لسان العرب، ابن منظور، مادة (أصل)، الجزء ١١، صفحة ١١١.
٢. سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث (٣٥٩٢).
٣. مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث (٢٢٠٠٧).
٤. سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب اجتهاد القاضي، رقم الحديث (١٣٢٧).
٥. لسان العرب، ابن منظور، مادة (جرم)، الجزء ١٢، صفحة ١١١.
٦. الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي، ج١، ص ٢٢٣ (باب الأحكام التعزيرية).
٧. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ج١، ص ٣٠٥.
٨. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ج١، ص ١١١.
٩. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله القرطبي، ج٣، ص ٣٧٤.
١٠. المغني، ابن قدامة، كتاب الحدود، فصل في قطع الطريق (باب المحاربين)، ج١٢، ص ٤٥٩.
١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، باب التعزير وأنواعه، ج، ص ٢٢.
١٢. صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، الجزء ٧، صفحة ١٠٥.
١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، باب القياس، ج١، ص ٢٢٢.
١٤. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، كتاب المقاصد، باب سد الذرائع، ج٣، ص ٥٥.
١٥. الفروق، القرافي، ج٢، ص ٣٣.
١٦. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٧، ص ٦٥.
١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، ج٣، ص ١٤٦.
١٨. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ج٦، ص ٣٧٨.
١٩. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج٤، ص ٢٦٤٢.
٢٠. كتاب القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد سعيد رمضان البوطي، قاعدة سد

الذرائع، بيع المخدرات، ص٥٤.

٢١. شرح الأربعين النووية، ابن دقيق العيد، ص ٢٩.

٢٢. المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ج١، ص ٣٣٢.

٢٣. الموطأ، الإمام مالك، ج٢، ص ٧٤٥، جزء ٥، صفحة ١٥.

٢٤. سنن ابن ماجه، ج٢، ص ٧٨٤، باب من بنى في حقه وأضر بجاره.

٢٥. بيان خطورة تعاطي المخدرات ومعارضتها لمقاصد الشرع، دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ١٧٦٣٤، ٩ مايو ٢٠٢٢م.

٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج١٢، ص٢٤١.

٢٧. ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية (دراسة منشورة)، ص٤٣.

٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٧، ص٢٥٨.

٢٩. المقاصد الشرعية في حظر تعاطي المخدرات والمتاجرة بها، نعيم هدهود، ص١٥.

٣٠. الإسلام والمخدرات، محمود عكام، ص١٠.

٣١. حكم الإسلام في المخدرات، دار الإفتاء الأردنية، مقال رقم ١٦١.

٣٢. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المواد (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٤٠، ٢٨/أولاً وثانياً).

٣٣. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ضع عدد الصفحة حسب الاقتباس من البحث.

٣٤. التعزير بالقتل في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، جامعة آل البيت، ص٢.

٣٥. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، الفتوى رقم ٣٥٣٨.

٣٦. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، البوطي، ص١١٠-١١١.

٣٧. الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ج١، ص٣١.

٣٨. أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقاية من المخدرات، جامعة أم القرى، ص٥.